تحريم لم يطر تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته
واخته من الرضاع التي قبل رضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه
وسلم فلو قال لها انت علي كظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده
صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال
لها انت علي مثل امي او كامي او كبنتي او كروحي فانه كناية ان قصد الظهار
كان مظاهرا فالاول ولا يصح تعليقه وان ظاهرت من ضرتك فانت علي
كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او
شهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا او ايلاء
ويلزمه كفارتان ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة ومدة
قوله فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه
لا يصير عايدا بعد على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا
يسع لفظ انت طالق قوله صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المص ولم
يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت
احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد
الى الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان
الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار
غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي فتامل قوله ولزمته وان
فارقها بعد بطلاق او غيره ابتداوا انتها قوله الكفارة اي بالعود والظهار
معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت
وهي على التراخي لان العود ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل
وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء

فصل في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر

وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر
الارض بالبذر والحراثة ومنه الكفر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل

ساقط

ساقط في غالب النسخ قوله والكفارة الخ عدل عن الضمير الذي هو الظاهر
هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكر هنا بل يدخل نحو
اليمين فتامل قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولى وانسب ليخرج شراء من
يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد عنها
ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي
مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان
ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى وتوجد
قبل الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ العوض عليه من العبد او من الغير
ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين بان يرهما حرا واحدا كما
استظهره الزركشي صحيحة قوله رقبة اي ولو مغصوبة لا قدرة له على
انتزاعها او ابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد العتاق
ولو مرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها في محاربة وانه حصل
العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل انه تفسير
للرقبة وهو الظاهر ويوبيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل
ان يكون نعتا ثانيا لرقبة ويكون توطية لما بعده فتامل قوله باسلام احد
ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو امة فيجزي صغير
ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزاء قوله بالعمل
والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل او فاقد يد او خنصر
وبنصر منها او انملتين من كل منهما او انملتين من غيرهما او انملة ابهام
ولا عاجز لهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزاء قوله اضرارا
بينا [illegible] عن اجزاء فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان
فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه واجزا الاعمى والاعور
الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه اتباع المشي
والاقرع وهو الذي لا نبات براسه قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته
التكفير قوله حسا اي بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا اي بان لم يجد

Copyright © King Saud University